مؤسسة
الصفوة الأهلية

سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة

مؤسسة الصفوة الأهلية

رقم الوثيقة	26/08
الإصدار	الأولى
التصنيف	سياسة حوكمة ورقابة داخلية

نسخة مؤسسية موحدة وفق دليل الهوية البصرية

بطاقة الوثيقة والاعتماد

اسم الوثيقة	سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة
رقم الوثيقة	26/08
الإصدار	الأول
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة ورقابة داخلية
مالك الوثيقة	الحوكمة والالتزام
جهة الاعتماد	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية
حالة الوثيقة	معتمدة
مرجع المحضر	محضر الاجتماع الأول لمجلس الأمناء لعام 2025م
الاجتماع / الفقرة أو القرار	الاجتماع الأول في الدورة الأولى - الفقرة السابعة
تاريخ الاعتماد	8 رجب 1446هـ الموافق 8 يناير 2025م
قرار الاعتماد	اطلع مجلس الأمناء على «سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة»، وتم اعتمادها في الفقرة السابعة.

بيان الامتثال النظامي

أُعد هذا الإصدار الأول استنادًا إلى الوثيقة المعتمدة من مجلس الأمناء، مع إعادة تنسيقها وتهذيبها لغويًا وتنظيميًا وفق الهوية المؤسسية الموحدة، والمحافظة على مضمونها وأحكامها، وربط المراجع النظامية ذات العلاقة بمصادرها الرسمية.

المراجع النظامية والتنظيمية المرتبطة

المراجع أدناه روابط تفاعلية؛ بالضغط على اسم المرجع يتم الانتقال مباشرة إلى مصدره الرسمي.

م	المرجع الرسمي	جهة الإصدار
1	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
2	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية - محدثة 2025	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
3	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - 2026	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
4	اللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية	مؤسسة الصفوة الأهلية

قاعدة الأولوية النظامية

تفسر هذه الوثيقة وتطبق بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية. وعند التعارض أو صدور تعديل لاحق، يطبق النص النظامي الأحدث وتُرفع الوثيقة للتحديث والاعتماد دون تأخير.

أولاً: المقدمة

تم إعداد سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة لمؤسسة الصفوة الأهلية بهدف تحديد المسؤوليات والصلاحيات الرقابية، وضبط مسارات العمل والمعاملات المالية وغير المالية، والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات المعتمدة، ومتابعة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية، واكتشاف أوجه القصور والانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

ثانياً: نطاق السياسة

تسري هذه السياسة على مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنه، والمدير التنفيذي، والإدارات والوحدات التنظيمية، والحوكمة والالتزام، والمراجعة الداخلية أو الجهة الرقابية المعتمدة، وجميع العاملين والمتعاقدين والمتطوعين في حدود ما يرتبط بمهامهم ومسؤولياتهم.

- تعد هذه السياسة إطاراً عاماً للرقابة الداخلية، وتتكامل مع اللائحة الأساسية، واللائحة المالية، ومصفوفة الصلاحيات، والسياسات والإجراءات المعتمدة بالمؤسسة.
- لا تحل هذه السياسة محل الاختصاصات أو الصلاحيات المقررة نظاماً أو بموجب قرارات مجلس الأمناء.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

ثالثاً: أهداف الرقابة الداخلية

تهدف منظومة الرقابة الداخلية في المؤسسة إلى ما يأتي:

- التأكد من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والخطط التشغيلية المعتمدة.
- حماية أصول المؤسسة وممتلكاتها ومواردها من الفقد أو الإساءة أو الاستخدام غير المصرح به.
- تعزيز صحة ودقة السجلات والبيانات المالية والإدارية والتشغيلية.
- التحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات والقرارات المعتمدة.
- رفع الكفاءة التشغيلية وتحسين استخدام الموارد والحد من الهدر والازدواجية.
- اكتشاف الانحرافات والمخالفات ونقاط الضعف في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- دعم موثوقية التقارير والمعلومات المستخدمة في اتخاذ القرار والمساءلة المؤسسية.

رابعاً: مبادئ الرقابة الداخلية

تقوم الرقابة الداخلية في المؤسسة على المبادئ الآتية:

- الشمولية: امتداد الرقابة إلى الأنشطة والعمليات المالية والإدارية والتشغيلية وفق مستوى المخاطر.
- التكامل: ارتباط الرقابة بالهيكل التنظيمي والخطط والسياسات والإجراءات ومصفوفة الصلاحيات.
- الوضوح والبساطة: وضوح الإجراءات ومسارات الاعتماد والمسؤوليات وسهولة فهمها وتطبيقها.
- سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عنها: رصد الأخطاء والمخالفات والمخاطر ومعالجتها دون تأخير.
- الدقة والمصداقية: الاعتماد على معلومات موثوقة وقابلة للتحقق والتتبع.
- فصل المهام: الفصل قدر الإمكان بين طلب العملية واعتمادها وتنفيذها وتسجيلها ومراجعتها.
- الاســتقلالية: تمكين المراجعة الداخلية أو الجهة الرقابية المعتمدة من أداء مهامها بموضــوعية ودون تدخل يؤثر في نتائجها.

خامساً: مسؤوليات الرقابة الداخلية

5.1 مجلس الأمناء

- اعتماد السياسات والأطر العامة للرقابة الداخلية والإشراف على فاعليتها.
- الاطلاع على التقارير الرقابية الجوهرية واتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة المخاطر والملاحظات ذات الأهمية.
- التأكد من وجود توزيع واضح للصلاحيات ومنع تركّز الصلاحيات المتعارضة لدى شخص واحد.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

5.2 لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية أو الجهة الرقابية المعتمدة

- متابعة فاعلية نظام الرقابة الداخلية واستقلالية أعمال المراجعة.
- مراجعة التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية.
- رفع ما يلزم إلى مجلس الأمناء وفق الصلاحيات المعتمدة.

5.3 المدير التنفيذي

- تنفيذ السياسات والقرارات الرقابية المعتمدة وضمان تطبيقها على الإدارات والوحدات.
- توفير بيئة رقابية مناسبة وتحديد المسؤوليات ومسارات العمل والاعتماد.
- متابعة معالجة الملاحظات والانحرافات ورفع التقارير الدورية إلى الجهات المختصة.

5.4 المراجعة الداخلية

- إعداد وتنفيذ أعمال مراجعة مستقلة مبنية على المخاطر وفق خطة معتمدة.
- فحص كفاية وفاعلية الضوابط والإجراءات والالتزام بها، وتوثيق النتائج والتوصيات.
- متابعة تنفيذ التوصيات ورفع حالات التأخر أو المخاطر المرتفعة وفق مسار التصعيد المعتمد.

5.5 الحوكمة والالتزام

- متابعة الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات المعتمدة.
- رصد متطلبات الحوكمة والامتثال ورفع الملاحظات النظامية ومتابعة معالجتها.
- التنسيق مع المراجعة الداخلية دون الإخلال باستقلالية مهامها الرقابية.

5.6 مديرو الإدارات والوحدات

- تطبيق الضوابط المعتمدة ضمن العمليات اليومية وتوثيق الإجراءات والاعتمادات.
- متابعة أداء الموظفين والتحقق من الالتزام بالإجراءات ومعالجة أوجه القصور ضمن الصلاحية.
- تزويد الجهات الرقابية بالمعلومات والسجلات المطلوبة بصورة دقيقة وفي الوقت المحدد.

5.7 العاملون والمتعاقدون والمتطوعون

- الالتزام بالسياسات والإجراءات والصلاحيات المحددة أثناء أداء المهام.
- المحافظة على أصول المؤسسة ومعلوماتها وسجلاتها وعدم إساءة استخدامها.
- الإبلاغ عن المخالفات أو أوجه القصور أو حالات تجاوز الصلاحيات وفق القنوات المعتمدة.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

سادساً: أدوات الرقابة الداخلية والإشراف والمتابعة

تعتمد المؤسسة مجموعة من الأدوات الرقابية المتكاملة، ومن أبرزها:

- الاجتماعات الدورية لمراجعة الأداء والنتائج والتحديات والإجراءات التصحيحية.
- التقارير المالية والإدارية والتشغيلية وتقارير مؤشرات الأداء والمخاطر والامتثال.
- الفحص والمراجعة والتدقيق الدوري والمفاجئ بحسب طبيعة النشاط ومستوى المخاطر.
- التسويات المالية والجرد ومطابقة السجلات والعهد والأصول والحسابات.
- مراجعة مسارات الموافقات والتفويضات والفصل بين المهام والصلاحيات.
- الاستطلاعات وقياس الرضا والتغذية الراجعة عند ارتباطها بتقييم جودة العمليات والخدمات.
- تحليل البيانات والمؤشرات لاكتشاف الأنماط والانحرافات غير المعتادة.
- قنوات الإبلاغ عن المخالفات والشكاوى والملاحظات الرقابية.

سابعاً: دورة الرقابة والمعالجة

تدار أعمال الرقابة والمتابعة وفق دورة مستمرة تشمل:

- تحديد العملية أو النشاط والمخاطر المرتبطة به.
- تحديد الضوابط الوقائية والكاشفة والتصحيحية والمسؤول عن تنفيذ كل منها.
- تنفيذ الرقابة وتوثيق الأدلة والنتائج.
- تقييم الملاحظة بحسب مستوى المخاطر والأثر والاحتمالية.
- تحديد الإجراء التصحيحي والمسؤول عنه والمدة المستهدفة للإقفال.
- متابعة التنفيذ والتحقق من فاعلية المعالجة قبل إقفال الملاحظة.
- الاحتفاظ بسجل محدث للملاحظات والتوصيات والإجراءات التصحيحية.

ثامناً: التقارير والتصعيد

- ترفع التقارير الرقابية الدورية بحسب طبيعة النشاط والصلاحيات المعتمدة، على أن تتضمن الملاحظات والمخاطر وأسبابها والإجراءات التصحيحية وحالة التنفيذ.
- ترفع الملاحظات ذات المخاطر العالية أو التي تتعلق بشبهة مخالفة نظامية أو مالية جوهرية فوراً إلى صاحب الصلاحية والجهة الرقابية المختصة دون انتظار التقرير الدوري.
- لا يجوز إقفال الملاحظة الرقابية إلا بعد التحقق من اكتمال المعالجة أو قبول مستوى الخطر المتبقي من الجهة صاحبة الصلاحية.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

تاسعاً: التوثيق والسرية

• توثق أعمال الرقابة والمراجعة والمتابعة بأدلة قابلة للتحقق، وتحفظ السجلات والتقارير وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.

• تعامل المعلومات الرقابية والمالية والشخصية بسرية، ويقصر الاطلاع عليها على أصحاب الصلاحية والحاجة الوظيفية.

• يحظر حذف أو تعديل أو إخفاء أي سجل أو مستند ذي صلة بأعمال رقابية أو تحقيق أو مراجعة قائمة.

عاشراً: المراجعة والنشر

• تراجع هذه السياسة كل سنتين من تاريخ اعتمادها، أو عند صدور تعديل نظامي مؤثر، أو عند تغير الهيكل أو الصلاحيات أو الإجراءات ذات العلاقة.

• تعمم السياسة على الجهات ذات العلاقة، وتعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.

• في حال تعارض أي حكم من أحكام هذه السياسة مع نص نظامي واجب التطبيق، يعمل بالنص النظامي إلى حين تحديث السياسة رسمياً.

اعتماد الوثيقة

اعتمد مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية «سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة» في الاجتماع الأول لمجلس الأمناء في دورته الأولى، الفقرة السابعة، المنعقد بتاريخ 8 رجب 1446هـ الموافق 8 يناير 2025م، ويُعمل بها بوصفها الإصدار الأول المعتمد.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

ضبط النسخ والمراجعة

- تعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.
- يحظر تعديل محتوى الوثيقة أو إعادة نشرها خارج القنوات المعتمدة دون موافقة صاحب الصلاحية.
- عند أي تحديث لاحق يوثق رقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديل وجهة الاعتماد.
- تعمم الوثيقة على الجهات ذات العلاقة، ويثبت اطلاع الموظفين أو المتعاملين عليها متى تطلب التطبيق ذلك.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	ملخص التعديل	جهة الاعتماد
الأولى	8 رجب 1446هـ الموافق 8 يناير 2025م	إصدار موحد ومراجع ومصمم وفق الهوية المؤسسية	مجلس الأمناء

